



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 8 QIC (F) [2021]

لدى المحكمة المدنية والتجارية  
لمركز قطر للمال  
الدائرة الابتدائية

17 مارس 2021

الدعوى رقم: CTFIC0004/2021

C

المدعية

و

D

المدعى عليها

---

مذكرة عن الحكم


---

أعضاء المحكمة:  
القاضي فرانسيس كركهام  
القاضي ويليام بليير  
القاضي فريتنز براند

## مذكرة عن الحكم

1. أصدرت المحكمة هذه المذكرة بعد صدور حكم بشأن طلب مقدّم إلى المحكمة للحصول على أمر قضائي في ما يتعلق بالتحكيم. تتناول هذه المذكرة مسألة الاختصاص القضائي فقط. ونظرًا إلى أن هذه المسألة تتعلق بالتحكيم، عمدت المحكمة إلى إخفاء هويّتي الطرفين.
2. بقدر ما يكون مناسبًا، الحقائق هي أن شركة C، وهي شركة غير منشأة في مركز قطر للمال، أبرمت عقدًا مع شركة D، وهي أيضًا شركة غير منشأة في مركز قطر للمال. نص العقد على تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي وعلى أن "تكون محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات مقرّ التحكيم في مركز قطر للمال في قطر، وأن تكون قطر مكان التحكيم".
3. تقدمت شركة C بطلب إلى المحكمة للحصول على إغفاء مؤقت / تدابير احتياطية في ما يتعلق بالعقد عن طريق أمر قضائي يحافظ على الوضع الراهن إلى حين الفصل في النزاع.
4. صرحت شركة C أنها كانت بصدد تقديم طلب تحكيم في ما يتعلق بالنزاع.
5. تم تقديم الطلب إلى المحكمة في 16 فبراير 2021 وبتت فيه المحكمة في 21 فبراير 2021.
6. بصفتها محكمة مقر التحكيم والمحكمة المختصة بموجب القانون رقم 2 لسنة 2017 التي تصدر قانون التحكيم في القضايا المدنية والتجارية، اقتنعت المحكمة بأنها كانت تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في الطلب، في ظروف لم تكن فيها هيئة التحكيم قادرة بعد على التصرف أو التصرف بشكل فعال.
7. غير أن المحكمة رفضت منح الإغفاء استنادًا إلى الوقائع المقدّمة إليها وقت تقديم الطلب.
8. نظرًا إلى أن سياسة المحكمة هي حماية سرية عمليات التحكيم، وبما أنه لا توجد نقطة ذات مصلحة عامة باستثناء مسألة الاختصاص القضائي، فقد أمرت المحكمة بإتاحة هذه المذكرة عن الحكم فقط.

بهذا أمرت المحكمة،



القاضي فرانسس كركهام

